مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
KING HUSSEIN FOUNDATION
INFORMATION AND RESEARCH CENTER
الفينيق
للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
Phenix
ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES
جامعة الإسراء
ISRA UNIVERSITY
تمكين
للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
TAMKEEN
For legal aid and human rights
بيت العمال
Workers' House
INNOVATION EDGE CONSULTING & TRAINING
آفاق الابتكار للاستشارات والتدريب

خطة عمل لرصد وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بحماية وتعزيز حقوق العمالة غير الأردنية

(الدورة الرابعة)

خطة عمل لرصد وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بحماية وتعزيز حقوق العمالة غير الأردنية

(الدورة الرابعة)

المقدمة

في إطار التزام المملكة الأردنية الهاشمية بآلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، وافقت الحكومة الأردنية على مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق العمالة غير الأردنية. تتضمن هذه التوصيات مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالوصول إلى العدالة، التفتيش على بيئات العمل، تعزيز الحمايات الاجتماعية، والقضاء على التمييز والعنف ضد العمال المهاجرين. هذه الخطة تركز على تحديد أهم الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه التوصيات من وجهة نظر التحالف، بالإضافة إلى وضع آليات للرصد والمتابعة من قبل منظمات المجتمع المدني.

وبحسب آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، فإن الأردن ملزم بتنفيذ هذه التوصيات خلال 5 سنوات وقبل موعد الدورة الخامسة.

ويأتي تنفيذ هذه التوصيات استجابة للدستور الأردني الذي حظر التشغيل الالزامي في المادة 13 والمبادئ التي يجب أن تحكم التشريعات العمالية الواردة في المادة 23.

كما أن هذه التعديلات تستجيب للاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل وحقوق الإنسان التي سبق للمحكمة الدستورية أن استندت إليها في تفسير نصوص الدستور[1]، إضافة إلى قرارها التي أعلنت فيه صراحة أنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون، ولا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو الغاء لأحكام تلك المعاهدة، وإن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة، ما دام أن هذه المعاهدات تم إبرامها والتصديق عليها، واستوفت الإجراءات المقررة لنفاذها.[2]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فان تنفيذ هذه التوصيات يحقق مجموعة من الأولويات والمكاسب الوطنية، من أبرزها:

- تنفيذ التعاميم الصادرة عن رؤساء الوزراء التي تم الطلب فيها من الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية إعداد تقارير دورية حول ما تم تنفيذه من التوصيات التي قبلتها المملكة في الاستعراض الدوري الشامل، إضافة إلى تعاميم أخرى متعلقة بإنفاذ التوصيات التي قبلتها المملكة خلال مناقشة التقرير الوطني الثاني للوفاء بالتزامات المملكة الدولية ضمن الاستعراض الدوري الشامل (UPR) وإيلاء هذه التوصيات الأهمية التي تستحقها.
- استجابة مباشرة لما ورد في الخطة الاستراتيجية لوزارة العمل 2202 – 5202 فيما يتعلق بتعزيز العمل اللائق من خلال تنظيم سوق العمل وتحسين ظروف وشروط العمل.
- اتاحة الاحصائيات والأرقام المصنفة على اكثر من محور والمتعلقة بالعمالة غير الأردنية يُشَّكل استجابة لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 74 لسنة 7002 وتعديلاته.
- تحسين مرتبة الأردن في مؤشر العبودية العالمي (The Global Slavery Index)[3] ، وحسب التقرير الصادر في العام 3202، احتلت الأردن المرتبة 32 من ناحية انتشار أشكال العبودية الحديثة بما يعادل 01 لكل ألف شخص.
- تحسين تصنيف الأردن في تقرير الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر للعام 2022[4]؛ إذ أن الأردن في المستوى الثاني مما يعني أن الحكومة الأردنية لا تفي بشكل كامل بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهودًا كبيرة لتحقيق ذلك.

1. القرار التفسيري رقم 6 لسنة 2013 الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 2013/7/24.المتعلق بتفسير المواد 2/23و، 16 و120 من الدستور بهدف بيان حق الموظف العمومي بالتنظيم النقابي
2. القرار التفسيري رقم 2020/1 الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية بتاريخ 2020/5/3
3. Walk Free Foundation. (2023). Global Slavery Index 2023. Walk Free Foundation. Retrieved from https://www.walkfree.org/global-slavery-index/
4. U.S. Department of State. (2022). Trafficking in Persons Report: Jordan. Retrieved from https://www.state.gov/reports/2022-trafficking-in-persons-report/jordan

أولا: التعديلات التشريعية المقترحة

يبدو واضحاً من بعض التوصيات المقبولة أنها بحاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية، ويوضح الجدول أدناه أبرز التعديلات التشريعية المطلوبة وذلك من خلال استعراض التعديلات التشريعية المقترحة والتوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان مع بيان الأسباب الموجبة للتعديل.

وتشمل القوانين التي بحاجة لتعديل بحسب رؤية التحالف قانون منع الاتجار بالبشر، قانون العقوبات، قانون الضمان الاجتماعي، قانون العمل ومجموعة من الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها، الأمر الذي يضع التزام على وزارة العمل ووزارة العدل من خلال ترأسها للجنة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية للتحرك والتوصية بتعديل الأنظمة لمجلس الوزراء وإعادة النظر بالتعليمات الصادرة عن وزارة العمل وتقديم مشاريع قوانين معدلة قبل حلول موعد الدورة الخامسة للاستعراض الدوي الشامل ضمن خطة عمل في اطار زمني محدد.

أ - التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر والعمل القسري		
التوصية المقبولة	التعديل التشريعي المطلوب	الأسباب الموجبة
136.192 ضمان وصول العمال إلى العدالة بما في ذلك الترجمة والمساعدة القانونية، تعزيز حمايتهم وتوفير الحقوق الأساسية.	تعديل قانون منع الاتجار بالبشر لضمان حق الضحية المحتملة بالبقاء اثناء النظر في قضيتها بحسب ما جاء في المادة 6 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[6] وذلك لحمايتها من خطر الإبعاد بموجب التشريعات المتعلقة بالإقامة على اعتبار أن أغلب الضحايا يقيمون بصورة غير نظامية في الدولة المستقبلة، على ان ينعكس ذلك على صلاحيات وزير العمل بالتسفير سندا لقانون العمل وصلاحيات وزير الداخلية المتعلقة بإبعاد الأجانب.[7] تعديل المادة 21 من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 9002 لضمان توفير حقوق أساسية مثل الترجمة والمساعدة القانونية والإقامة المؤقتة.	ضمان توفير الحقوق الأساسية، الالتزام بالاتفاقيات الدولية، ضمان تطبيق التشريعات المعنية بالاتجار بالبشر. تعديل المادة 21 من قانون الاتجار رقم 9 لسنة 9002 التي جعلت من الحقوق الأساسية للضحايا المحتملين لجريمة الاتجار بالبشر مرهون بحسب توفر الإمكانيات[5] ومن هذه الحقوق توفير الترجمة المناسبة، توفير المساعدة القانونية، توفير الإقامة المؤقتة، وغيرها من الحقوق الأساسية.
	تعديل قانون العمل وقانون الإقامة وشؤون الأجانب لمنح العمال غير الأردنيين الإقامة المؤقتة إذا كانوا ضحايا محتملين للعمل القسري أو الاتجار بالبشر وبالتالي عدم تعرضهم للتسفير أو الابعاد.	ضمان توفير الحقوق الأساسية، الالتزام بالاتفاقيات الدولية.
	تعديل قانون العقوبات لتجريم العمل القسري باعتباره من الجرائم الواقعة على الأشخاص وليس فقط التعامل معه باعتباره مخالفة عمالية بحسب قانون العمل.	تفعيل نص المادة 2/7 من الدستور التي اعتبرت كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون، خاصة وان المادة 31 من الدستور حظرت التشغيل الالزامي، ضمان توفير الحقوق الأساسية، الالتزام باتفاقيات الدولية.
	تطوير آليات قضائية تضمن سرعة البت في القضايا المتعلقة بشكاوى العمال الاجانب، مع توفير مترجمين مؤهلين ومساعدة قانونية. استحداث آليات إدارية فعالة يستطيع من خلالها العامل غير الأردني تقديم شكواه وعدم حصر هذه الآلية بمنصة حماية.	غياب وجود مثل هذه الآليات التي تعزز حماية حقوق العمال غير الأردنيين والوصول للعدالة.

5. جاء في المادة 12/ب من قانون منع الاتجار بالبشر «على الجهات المختصة حيثما أمكن ان تكفل للمجني عليه الحقوق التالية ...»

6. نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم 4960، صفحة 2049، بتاريخ 30 نيسان 2009

7. وما يجدر ذكره أن بعض القوانين العربية نصت صراحة على حق ضحية الاتجار بالبقاء بطرق معينة و لأسباب مختلفة، فعلى سبيل المثال أعطى القانون الكويتي الضحية حق البقاء بهدف الحصول على العلاج اللازم وذلك من خلال منح النيابة العامة أو المحكمة المختصة سلطة تقديرية في إحالة المجني عليه في جريمة الاتجار أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج و الرعاية اللازمة له (قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين رقم 91 لسنة 2013، المادة 12). اما القانون السعودي فقد نص على حق البقاء و العمل لغايات المحاكمة؛ حيث نص القانون على «إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك (نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 14 حزيران 2009م، ، مادة 15(7)) ، في حين نجد ان القانون البحريني قد نص على حق البقاء دون بيان الأسباب تاركا الأمر لتقدير لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص التي تنشاء بقرار من وزير التنمية الاجتماعية، وتملك هذه اللجنة صلاحية دراسة حاجة الضحية للعودة إلى بلاده، أو احتياجه إلى عمل في حالة بقاؤه في البحرين لفترة طويلة والتوصية بذلك لوزير الداخلية، ويتم مراجعة التوصية بالعمل مرة على الأقل كل ستة أشهر (المادة 7 من القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص).

ب - التشريعات المتعلقة بالحقوق الأساسية للعمالة غير الأردنية		
التوصية المقبولة	التعديل التشريعي المطلوب	الأسباب الموجبة
136.4، 136.80، 136.81 **تعزيز وحماية حقوق العمال بما في ذلك الحصول على إجازات وزيارة الوطن، بما في ذلك حرية التنقل**	غير الاردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2006 لضمان: 1- استيفاء الاجور الشهرية للعمال الأجانب مثل التحويلات البنكية أو غيرها من الإجراءات الإدارية. 2- تمتعهم بإجازاتهم السنوية والمرضية وغيرها من الإجازات والحقوق التي كفلها القانون.	ضمان تمتع العامل بحقوقه الأساسية، منع العمل القسري، والحد من استغلال رب العمل
	إعادة النظر في التعليمات والقرارات المتعلقة بالعمالة غير الأردنية لضمان عدم تعسف رب العمل في منح إذن خروج وعودة للعامل، على أن يكون هناك دور للعامل في تقديم الطلب وتحديد جهة إدارية للنظر في حال رفض صاحب العمل غير المبرر لمنح إذن الخروج والعودة حتى يتمكن من زيارة بلده.	ضمان تمتع العامل بحقوقه الأساسية، منع العمل القسري، والحد من استغلال رب العمل.
136.4، 136.80 ضمان حقوق العمال بما في ذلك الانتقال بين أرباب العمل.	إعادة النظر في التعليمات والقرارات المتعلقة بالعمالة غير الأردنية لضمان عدم تعسف رب العمل في منح براءة ذمة عند رغبة العامل بالانتقال إلى رب عمل آخر مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا المتطلب يطبق فقط على العمالة المصرية، على ان تشمل إعادة النظر إلغاء هذا المتطلب عند انتهاء مدة العقد، وفي حالة طلب براءة الذمة في حالة سريان العقد ان تتم تسوية من خلال جهة إدارية تضمن حقوق الطرفين أو من خلال القضاء. إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالعمالة غير الأردنية لضمان منح العامل حق الاستقالة بشكل منصف للطرفين، ويشمل ذلك إعادة النظر في التعليمات والقرارات المتعلقة بالعمالة غير الأردنية لضمان منح العامل حق انهاء عقد العمل وفقا لأحكام قانون العمل بما يساوي مع العمال الأردنيين، بالإضافة إلى تعديل نظام العاملين في المنازل بما يسمح للعاملات المطالبة ببدل الفصل التعسفي. وضع ضوابط تشريعية على الحملات التفتيشية والأمنية بحيث يكون التفتيش على العمالة غير المنتظمة فقط في أماكن العمل. وضع ضوابط تشريعية تحظر التفتيش على العمالة غير الأردنية في الأماكن العامة باستثناء العاملين في تلك الأماكن، لضمان عدم التعرض للعامل غي الأردني في حياته الخاصة.	اشتراط براءة الذمة بشكلها الحالي تمنح رب صلاحية التحكم بالعامل غير الأردني الأمر الذي يؤسس للاستغلال، العمل القسري والاتجار بالبشر. كما أن تعديل التعليمات المعنية تضمن حرية التعاقد بحسب ما جاء في الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها. كما أن القيود التي تفرض على العامل غير الأردني فيما يتعلق بحرية التعاقد يمهد لاستغلال العامل وتعرضه للعمل القسري أو حتى الاتجار بالبشر. الإطار القانوني الحالي لا يمنح الحق للعامل غير الأردني بالاستقالة. في بعض الأحيان تستهدف الحملات التفتيشية العمال غير الأردنيين المتواجدين في الأماكن العامة أو في المحافظات التي لا يعملون بها بقصد الزيارة بالرغم من عدم مخالفتهم لقانوني العمل والإقامة وشؤون الأجانب. وكذلك فإن التعديلات تضمن عدم التعرض للحياة الاخاصة للعمال.

ب - التشريعات المتعلقة بالحقوق الأساسية للعمالة غير الأردنية		
التوصية المقبولة	التعديل التشريعي المطلوب	الأسباب الموجبة
136.193، 136.194 تعزيز حماية العمال المنزليين وضمان حصولهم على حقوقهم وتوفير الحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين	تعديل قانون الضمان الاجتماعي لضمان تسجيل عاملات المنازل في الضمان الاجتماعي.	الاشتراك بالضمان الاجتماعي هو السبيل لتوفير الحماية الاجتماعية.
136.193 تعزيز حماية العمال المهاجرين وتوفير الحماية الاجتماعية.	إعادة النظر في نظام عمال الزراعة رقم 19 لسنة 2021 لضمان حماية حقوق العمال الزراعيين وضمان تسجيلهم في الضمان الاجتماعي.	إعادة النظر بنظام عمال الزراعة - رقم (19) لسنة 2021 حيث أن النظام الحالي يفترض وجود رب عمل محدد لكل عامل زراعي، بينما في الواقع، يعمل معظم عاملات وعمال الزراعة على أساس يومي مع مزارع مختلفة من خلال وسطاء. هذا التباين يترك العديد من العمال بدون حماية قانونية بسبب عدم وضوح العلاقة القانونية بين العامل وصاحب العمل. كما أن النظام يعفي صاحب العمل الذي يوظف ثلاثة عمال أو أقل من الالتزام ببعض الحقوق الأساسية مثل حدود ساعات العمل، وأوقات الاستراحة، والأجور الإضافية، والإجازات السنوية والمرضية، وإجازات الأمومة. هذا يعرض العمال للاستغلال ويتركهم بدون حماية، خاصة في القطاع الزراعي حيث يعمل العديد من العمال لدى أصحاب عمل صغار. وأخيرا يستثنى النظام غالبية عاملات وعمال الزراعة من أحكام قانون الضمان الاجتماعي يتركهم بدون حماية اجتماعية، مما يزيد من هشاشة وضعهم ويعرضهم لمخاطر اقتصادية وصحية كبيرة في حال التعرض لإصابات عمل أو حالات عجز أو تقاعد. كما يظهر الواقع وجود عائلات غير اردنية تعيش وتعمل في هذه المزارع، ومثل هذه الحالات لم تتم معالجتها في النظام.
136.196 تجريم التمييز ضد المهاجرين واللاجئين.	تعديل قانون العمل لتجريم التمييز والعنف ضد العمال غير الاردنيين من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأرباب العمل، مع وضع آليات لتقديم الشكاوى بسرية.	يخلو قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 من هذه الحماية. يقتصر قانون العمل على عدم التمييز في الأجور القائم على الجنس، ولم يعزز التمييز بين العمال على أساس الجنسية، مما يتطلب تعديل القانون والأنظمة التابعة له بما يعزز المساواة على أساس الجنسية.

ثانيا: التوصيات المتعلقة بالوصول للعادلة

- 136.4 ضمان حصول العمال، بمن فيهم المهاجرون على جميع حقوقهم بتمكينهم من الوصول إلى السلطات المختصة لتقديم أي شكاوى وتظلمات ضد أرباب العمل. (بنجلاديش)
- 136.80 مواصلة ضمان حقوق العمل، بما في في ذلك عن طريق تعزيز لجوء العمال إلى السلطات المختصة لتقديم أي شكاوى أو تظلمات ضد أصحاب العمل. (أرمينيا)
- 136.81 مواصلة إحراز تقدم في مجال حماية حقوق العمال بما في ذلك ما يتعلق بالاتصال بالسلطات المختصة لتقديم شكاوى أو مطالبات في هذا المجال. (كوبا)
- 136.192 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز ضد العمال المهاجرين وضمان وصولهم إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق توفير التسهيلات القضائية والدعم لمساعدتهم على تجاوز الحواجز اللغوية التي قد يواجهونها. (تايلند)

الإجراءات المقترحة

- انشاء وحدة دعم قانوني متخصصة: توفير دعم قانوني مجاني للعمال غير الأردنيين بالتعاون مع نقابة المحامين، المجتمع المدني أو غيرها من الجهات المعنية، بهدف تقديم المساعدة القانونية.
- تعزيز التوعية القانونية: إطلاق حملات توعية لتثقيف العمال غير الاردنيين حول حقوقهم وكيفية الوصول إلى القضاء أو الجهات الإدارية المعنية.
- توفير ضمانات لحماية المبلغين من العمال غير الاردنيين من أي إجراءات تعسفية بحقهم من قبل صاحب العمل أو الجهة المشتكى عليها.
- توفير إجراءات إدارية وقضائية سريعة تضمن سرعة البت في القضايا المتعلقة بشكاوى العمال غير الأردنيين، مع توفير مساعدة قانونية ومترجمين مؤهلين للتغلب على الحواجز اللغوية إضافة آلية الجهات الادارية.
- إتاحة الاحصائيات والأرقام المتعلقة بالعمالة غير الاردنية فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من قبلهم مثل تلك المصنفة حسب نوع الشكوى، قطاع العمل، العمر، الجنسية، والجنس، واللغة.
- تقييم آلية التعامل مع شكاوى العمال غير الأردنيين من قبل جهة أو لجنة محايدة تشمل ممثلين من المجتمع المدني، خبراء والمركز الوطني لحقوق الانسان.

ثالثا: التوصيات المتعلقة بالتفتيش وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية

- 136.83 زيادة زيارات التفتيش لضمان حماية العمال وحقوقهم. (كوبا)
- 136.85 زيادة زيارات التفتيش لضمان حماية العمال وحصولهم على حقوقهم. (قيرغيزستان)
- 136.84 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إتاحة بيئة عمل آمنة وصحية في مكان العمل. (موريتانيا)

الإجراءات المقترحة:

- زيادة عدد المفتشين: توظيف وتدريب المزيد من مفتشي العمل المختصين ببيئات العمل الخاصة بالعمالة غير الأردنية، مع تعزيز قدراتهم على رصد الانتهاكات وتوثيقه مع مراعاة كل قطاع من القطاعات التي تعمل فيها العمالة غير الأردنية.
- زيارات تفتيش منتظمة: وضع جدول زمني ثابت لزيارات التفتيش على مواقع العمل التي تستخدم العمالة غير الأردنية لضمان الالتزام بمعايير السلامة والصحة وشروط العمل اللائقة والحقوق العمالية لضمان تغطية أكبر عدد ممكن من مواقع العمل.
- اتاحة الاحصائيات والارقام تبين عدد الزيارات، القطاعات التي تم تغطيتها ونسبة المئوية المغطاة من القطاعات التي تعمل فيها العمالة غير الأردنية.
- اتاحة الاحصائيات والارقام المتعلقة بإصابات العمل وأسبابها والأمراض المهنية المتعلقة بالعمالة غير الأردنية.
- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص من خلال إشراك أصحاب العمل في تعزيز الحقوق العمالية ومعايير السلامة والصحة وتدريبهم على أفضل الممارسات وتقديم الحوافز للملتزمين.
- توفير الأدوات اللازمة للمفتشين والأجهزة الالكترونية لغاية زيادة كفاءة عمليات التفتيش وتمكينهم في حقوق العمال غير الأردنيين لتعزيز الرقابة على اماكن العمل.

رابعا: التوصيات المتعلقة بتعزيز الحماية الاجتماعية والحد من العنف والتمييز

- 136.91 مواصلة الأردن جهوده الرامية إلى توسيع مظلة الحماية الاجتماعية لتشمل الفئات الأكثر هشاشة في البلد. (الجزائر)
- 136.192 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز ضد العمال المهاجرين وضمان وصولهم إلى العدالة، بما في ذلك عن طريق توفير التسهيلات القضائية والدعم لمساعدتهم على تجاوز الحواجز اللغوية التي قد يواجهونها. (تايلند)
- 136.196 تجريم التمييز من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين ضد المهاجرين واللاجئين. (توغو)

الإجراءات المقترحة

- تحديد احتياجات العمال غير الأردنيين من قبل جهات متخصصة لغايات تطوير برامج دعم نفسي تقدم لمن يتعرضون للعنف أو التمييز، وتتضمن خطوط اتصال ساخنة وخدمات استشارية.
- انشاء دور إيواء للعمال غير الأردنيين لتقديم الحماية والرعاية في الحالات الطارئة.
- تسهيل قدوم عائلة العامل غير الأردني إلى الأردن لزيارة مؤقتة ضمن ضوابط ميسرة تكفل مصلحة الدولة ومصلحة العامل وعائلته.
- مراعاة حقوق أطفال العامل غير الأردني في التعليم والصحة.

خامسا: التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق العمال وتحسين ظروف العمل

- 136.193 تعزيز حماية العمال المهاجرين بالتركيز على تحسين حقوق العمل وظروفه ومنه الاستغلال والتجاوزات. (غامبيا)
- 136.194 تعزيز إنفاذ اللوائح المتعلقة بالاستخدام العادل والأخلاقي للعمال الأجانب وبإتاحة وصولهم إلى سبا الانتصاف الفعالة. (الفلبين)
- 136.195 إنشاء الآليات اللازمة لضمان تحسين الوصول إلى سوق العمل وتعزيز حق العمال المهاجرين في المفاوضة الجماعية. (نيبال)

الإجراءات المقترحة

- تعزيز آليات التفاوض الجماعي من خلال إنشاء آليات تتيح للعمال غير الأردنيين التفاوض الجماعي مع أصحاب العمل لضمان تحسين ظروف العمل والأجور.
- توفير سبل انتصاف فعالة وسريعة للعمال غير الأردنيين من خلال تعزيز دور النقابات العمالية وجمعيات الدفاع عن حقوق العمال.
- توفير ضمانات وحماية للعمال غير الأردنيين الذين يطالبون بحقوقهم العمالية القانونية من اية أفعال انتقامية يقوم بها رب العمل نتيجة هذه المطالبات.

أعضاء فريق خطة العمل	
المؤسسات	الخبراء
آفاق الابتكار للاستشارات والتدريب	أ.د حمدي قبيلات
بيت العمال	أ. سوسن زايدة
تمكين للمساعدة القانونية	د. شذى العساف
جامعة الاسراء – كلية الحقوق	د. عمر العرايشي
مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية	
مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين	

KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER
Phenix الفينيق
للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES
جامعة الإسراء
ISRA UNIVERSITY
تمكين TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
For legal aid and human rights
بيت العمال
Workers' House
INNOVATION EDGE CONSULTING & TRAINING
آفاق الابتكار للاستشارات والتدريب

خطة عمل لرصد وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بحماية وتعزيز حقوق العمالة غير الأردنية